

ما بين
وزارة العدل
من جهة
وزارة الشباب والرياضة
من جهة أخرى

- اعتبارا للتشريعات السارية المفعول وبالأخص المتعلقة منها بتنظيم السجون وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية التي تقضي بوجوب تنظيم نشاطات رياضية لفائدة المساجين.

- اعتبارا أن النشاطات الرياضية والترفيهية تساهم في تفتح شخصية المواطن بدنيا وفكريا.

- اعتبارا أن الممارسة الرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية تشكل عاملا مشجعا لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

فقد اتفق على ما يلي:

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات الترفيه التربوية داخل المؤسسات العقابية.

**اتفاقية تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية
البدنية والرياضية ونشاطات ترفيهية تربوية
بالمؤسسات العقابية**

الفصل الثاني

طبيعة النشاط

المادة 02: تلتزم بموجب هذه الاتفاقية كل من وزارة العدل و وزارة الشبيبة والرياضة بتنظيم نشاطات بدنية ورياضية ونشاطات ترفيهية تربوية بالمؤسسات المذكورة بالمادة 1 أعلاه، لفائدة المساجين.

القسم الأول

النشاطات البدنية والرياضية

المادة 03: تنظم النشاطات البدنية والرياضية بصفة متنوعة ومكيفة وذلك لكي تسمح للأشخاص المعنيين حسب اختياراتهم من ممارسة الرياضة الفردية أو الجماعية.

القسم الثاني

نشاطات الترفيه التربوي

المادة 04: تنظم النشاطات الترفيهية التربوية بغرض حث الشباب المنحرف على ممارسة النشاطات العلمية والتقنية والفنية وإثارة رغبة البحث لديهم، والترقية وتطوير روح المبادرة والإبداع في هذا الميدان.

المادة 05: يتم تنظيم النشاطات الواردة في المادتين 3 و4 أعلاه بالمؤسسات العقابية غير أن النشاطات المنظمة لفائدة الأحداث، فإنه يمكن إجراؤها خارج هذه المؤسسات وذلك بغرض مشاركة المستفيدين من النشاطات التي تنظمها الجماعات المحلية والجمعيات التي تعمل لفائدة الشباب في المجالات الثقافية والعلمية والاجتماعية التربوية والرياضية.

الفصل الثالث

الوسائل البشرية والمادية

القسم الأول

الوسائل البشرية

المادة 06: يقوم بتأطير النشاطات الرياضية والترفيهية التربوية، تقنيون يعينون من طرف مسؤول الشبيبة والرياضة بالولاية التي تقع بها المؤسسة العقابية، وذلك طبقا للاحتياجات التي تحدد بصفة مشتركة من طرف كل من النائب العام ومسؤول الشبيبة والرياضة لنفس الولاية.

المادة 07: يخضع الموظفون المعينون طبقا للمادة 6 أعلاه، لنفس النصوص المهنية الخاصة بأسلاكهم.

فهم يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية محل التحيين، وهم مطالبون باحترام النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير هذه المؤسسات.

المادة 08: فيما يخص الأعمال التي تسند لهم طبقا لهذه الاتفاقية، فإن الموظفين المؤطرين يخضعون لتوقيت أسبوعي لا يزيد عن نصف التوقيت الأسبوعي الذي تحدده قوانينهم الأساسية ويكرس الحجم المتبقي من التوقيت لتأطير نشاطات داخل الهياكل والمؤسسات الأصلية التي يتبعونها.

يحدد كل من النائب العام ومسؤول الشبيبة والرياضة المختصين إقليميا، حجم الساعات الأسبوعية للعمل والبرنامج العام للنشاطات.

المادة 09: بغرض تلبية احتياجات وزارة العدل من الموظفين المؤطرين للنشاطات الرياضية والترفيهية التربوية، تنظم وزارة الشبيبة والرياضة لفائدة أعوان المؤسسات العقابية الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية تربصات تكوينية، لمنشط رياضي ومنشط ترفيهي.

يمكن أن يتم تنظيم هذه التربصات بالمؤسسات المذكورة بالفقرة السابقة، أو بالمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

تختتم فترات التكوين بشهادة تعد طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 10: يحدد الطرفان فيما بعد كفاءات تنظيم هذه التربصات التكوينية.

القسم الثاني

الوسائل المادية

المادة 11: تضع وزارة الشبيبة والرياضة، وفي حدود إمكاناتها تحت تصرف المؤسسات العقابية التجهيزات والأدوات اللازمة لممارسة النشاطات المذكورة بالمادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 12: بغرض متابعة وتقييم تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية فقد أحدثت لجنة وزارية مشتركة ولجان محلية.

المادة 13: تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة، التي يرأسها مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية من:

ممثلين لوزارة العدل:

- نائب عام.

- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

- رئيس مؤسسة إعادة التربية أو وقاية.

ممثلين لوزارة الشبيبة والرياضة:

- ممثلين (2) للإدارة المركزية.

- مفتش للشبيبة والرياضة.

- يعين الأعضاء من طرف كل وزارة على حدى.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع.

تختتم اجتماعات اللجنة بمحاضر تحرر وترسل خلال الثمانية أيام (8) الموالية للاجتماع إلى كل من وزير العدل ووزير الشبيبة والرياضة.

تضع اللجنة سنويا حصيلة نشاطاتها التي توافي بها الوزيرين المعنيين.

المادة 14: تتشكل اللجنة المحلية التي يرأسها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من:

- ممثل لوزارة العدل.

- رئيس مؤسسة إعادة التربية أو مؤسسة وقاية المتواجدة بتراب الولاية.

- ممثلين لوزارة الشبيبة والرياضة:

- مسؤول الشبيبة والرياضة للولاية أو ممثله

- تقنيان يعملان على مستوى المؤسسات العقابية معينين من طرف مسؤول الشبيبة والرياضة.

تجتمع اللجنة المحلية أربع مرات في السنة، بناء على استدعاء من طرف رئيسها الذي يضبط جدول أعمال الاجتماع.

تختتم اجتماعات اللجنة بمحاضر ترسل خلال (8) ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الاجتماع إلى رئيس اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة بالمادة 13.

- تعد اللجنة حصيلتها السنوية التي ترسلها إلى رئيس اللجنة الوزارية المشتركة.

المادة 15: يبدأ سريان هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ توقيعها من طرف
الوزيرين المعنيين، ويمكن أن تعدل أو تتمم باتفاق مشترك بناءً على طلب أحد
الطرفين.

الجزائر في 03/05/1986

وزير الشبيبة والرياضة

وزير العدل